أصلاً صح

عدم الجهالة ايضا اعتبر جهة انه مبيع فلم يلزم جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول ما هو مبيع حتى يفسد
العقد وشراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاء في ثلثة وتام صح لان لم يشترط تعيينه هذا على رواية
الجامع الصغير وقال شمس الائمة هو الصحيح وفي رواية الجامع الكبير على خلاف ذلك وقال فخر الاسلام
هو الصحيح ولا في احد اربعة لان الرخصة على خلاف القياس لمكان الحاجة وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها
على الجيد والردي والمتوسط واخذه بالشفعة دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا لان الاخذ
بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع فيه وخيار شرط لمشتريين سقوط برضا احدهما وكذا خيار العيب
والرؤية خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه
من ابطال حقه وله ان المبيع خرج من ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا
وفيه الزام ضرر زايد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضى برد احدهما لتصور اجتماعهما
على الرد وعبد اشتري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك لان هذا وصف
مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه واذا اخذه
اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن — تاج الشريعة

فصل
صح شراء ما لم يره
خلافا للشافعي ولمشتريه الخيار عندها اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان قال رضيت قبلها
لم يبطل وان رضي قبلها لما فيه من ايهام تحقق الرضا قبلها وفساده ظاهر ويمكنه من الفسخ قبلها بحكم — زيلعي
انه عقد غير لازم في حقه تخلل في الرضا لا للخيار ذكره في الجامع الصغير للبايع ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون
شرط الخيار للبايع وانما قلنا للبايع لان شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق المراد ههنا — صاحب العناية
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع ويلزمه
يتعذر الفسخ ويبطل الخيار ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عندها — تاج الشريعة
وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بخيار البايع والمساومة والهبة بلا تسليم يبطله بعدها لا قبلها لان هذه
التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية والنظر الى وجه الرقيق والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم

والى موضع

١٣٧

والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وعندهما نظر الوكيل بالقبض — صدر الشريعة
غير كاف لانه وكله بالقبض دون اسقاط الخيار وله انه وكله بالقبض مطلقا فيملك القبض التام وهو ان يقبضه
وهو يراه وهذا لان تمامه بتمام الصفقة وهي لا تتم مع بقاء خيار الرؤية وشرط رؤية داخل الدار في
عامة الروايات اذا رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا رأى خارج الدار وعند زفر
لا بد من رؤية داخل البيوت والصحيح ان ذلك على وفق اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة لانها يكون على
تقطيع واحد فاما اليوم وصفات الدور تختلف فالعمل بما قاله زفر وهذا ما اشار اليه بقوله اليوم
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه فيما يدرك بذلك وبوصف — تاج الشريعة
العقار بابلغ ما يمكن هذا عندهما وعنده يوكل وكيلا بقبضه فيقبضه له وهو يراه وينظر اليه كذا في
شرح الجامع الصغير للامام الكردري ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما — ردهما
لا رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجد متغيرا
والا لا والقول للبايع مع يمينه اذا اختلفا في عدم تغيره الا اذا بعد المدة لان الظاهر شاهد
للمشتري وللمشتري اذا اختلفا في عدم رؤيته ومن شرى عدلا وقبض فباع منه ثوبا او وهب
وسلم لم يرد بخيار رؤية او شرط بل بعيب والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز وبعده يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه
قبل القبض لا بعده

فصل
لمشتر وجد في مشريه عيبا نقص قيمته عند التجار رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه اراد عيبا كان عند البايع والمشتري قبل قبض المبيع من غير علم به
ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم به والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
صغير يعقل عيب انما قال يعقل احترازا عما لا يعقل لان سرقته ليست بعيب وبالغ عيب آخر عطف — تاج الشريعة
على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عندهما اي عند العاقدين في صغره وهو
عاقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب بلا تفصيل
فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه — صدر الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)